رواه بضعة وثمانون من الصحابة منهم العشرة المبشرة ولذا قال
ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته فتبين ان قول
المولف وهو مخالف لنص الاية الخ باطل كيف وقد قال بعض المحدثين
كان بعجبهم حديث جرير بن عبد الله البجلي حيث قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه لان اسلام جرير
بعد نزول المائدة على انا نقول في قراءة جر وارجلكم جواز المسح
على الخفين وهذا ماذهب اليه بعض اهل السنة وهو قول الامام
الشافعي واستحسنه المحققون وارتضاه الحافظ ابن كثير
وقال السيوطي انه حسن وارتضاه الحافظ ابن الجزري
في النشر واخرون وذلك بان تكون كل من القراءتين اثبات
لحكم شرعي فالنصب اثبات لغسل الرجلين والجر اثبات لجواز
المسح على الخفين كما قالوا في قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
بالتخفيف والتثقيل ان التخفيف افاد اشتراط الاغتسال والتثقيل
في القرءان والتثقيل افاد اشتراط الاغتسال وعلى هذا
فسورة المائدة مبينة لحكم المسح على الخفين لانها ناسخة له
كما تدعيه الرافضة واذ قد علمت من ذلك فنقول ان الرافضة
يقولون من صلى عاريا كل بدنه وقد طين بطين قليل ذكره وخبثه
بلا ضرورة صحت صلوته وظاهر ان ستر العورة واجب على
القادر شرعا في جميع الحالات حضوصا في حالة الصلوة لا يقوم
هذا الطين مقامه وهذا ترك جماعة من مشايخي الامامية
قول متقدميهم بذلك مستدلين على بطلانه بما روي عن الائمة

قال

قال المولف ومنها ماذهب اليه ابو حنيفة من عدم وجوب
الاستنجاء من البول والغائط بناء على ان النجاسة القليلة
عفو عنده وقد خالف السنة النبوية من مداومته صلى الله عليه وسلم
على ذلك ولم ينقل عنه ترك الاستنجاء انتهى اقول
الاستنجاء عند ابي حنيفة سنة لا على سبيل التعيين من كونه
بالحجر او بالماء اذا لم تكن النجاسة قدر الدرهم فان كانت قدر
الدرهم فهو واجب وذلك لان القليل من النجاسة عفو
دفعا للحرج لان ما عمت بليته هانت قضيته والتحرز عن
القليل فيه حرج والدليل على ذلك الاجماع على جواز الاستنجاء
بالحجر والاقتصار عليه والحجر لا يزيل اصل النجاسة ولذا لو جلس
المستنجي بالحجر في ماء قليل نجسه وما ذكر من مداومته
صلى الله عليه وسلم على ذلك لا ينافي ذلك لانه سنة فلذا
واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابي يوسف ومحمد يجب
وان كان النجس اقل من قدر الدرهم واذ قد علمت من ذلك
فنقول ان الرافضة يقولون لو ان احدا غمس قدمه حتى الركبة
ويديه حتى المرفقين في صهاريج بيت الخلاء المملئة
بعذرة الانسان وبوله ثم ازال عين ما التصق عن بدنه
بالفرك بعد يسير وصلى تصح صلوته وظاهر ان التطهير
في هذه الحالة لا يمكن بدون الغسل وبزوال الجرم لا يتحقق
زوال الاثر والله تعالى خلق الماء طهورا لازالة هذه النجاسات
عينا واثرا قال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم

Copyright © King Saud University